لايخلص منها نصابا وجب زكاة الخالص واذا استوى الخالص والغش قال في الينابيع لا ذكر لها في الكتب المتقدمة واختلف فيه
المتاخرون على ثلاثة اقوال بعضهم يجب خمسة احتياطا وقال بعضهم درهمان ونصف وقال بعضهم نصاب الذهب وجب
زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة اما اذا كانت مغلوبة
فهو ذهب كله وفي الايضاح اذا كان الذهب مغشوشا بفضة ان كانت الفضة اقل فله حكم الذهب اذا بلغ الجميع عشرين
مثقالا وجبت فيه الزكاة وان كانت الفضة اكثر فله حكم الدراهم وان كانا سواء ان بلغ كل واحد منهما نصابا وجبت
الزكاة فيهما وان لم يبلغ ضم بطريقة الضم على ما نبين ان شاء الله تعالى فان خلط في الذهب صفر ان كان الاكثر ذهبا
فله حكم الذهب الاكثر ذهبا وان كان الاكثر صفرا فله حكم العروض يعتبر فيه القيمة ويحتاج فيه الى النية عند تملكه وان كانا
سواء وكان الذهب بتميز ان ابلغ نصابا وجبت فيه الزكاة وما يخرج من الصفر بمنزلة العروض ان كان للتجارة
وكان لا يبلغ نصابا ان كان عنده فضة او عروض تجارة ضم احدهما الى الآخر فان بلغت قيمته نصابا وجبت فيه الزكاة
والافلا ثم المال الذي يجري فيه الزكاة ان كان مما يجري فيه الربا واختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قال ابو حنيفة وابو
يوسف يعتبر فيه القدر دون القيمة وقال زفر دون القدر وقال محمد انفع الوجهين للفقراء فان كان اعتبار
القيمة انفع فقوله مثل قول زفر وان كان القدر انفع فمثل قولهما والاصل ان حقوق الله تتقدم بمثل ما يتقوم به حقوق
العباد فما كان يودي الى الربا بينهم فكذا فيما بينه وبين الله تعالى ومالا فلا بيانه اذا كان له مايتا قفيز
حنطة للتجارة قيمتها مايتا درهم فحال عليها الحول وقيمتها كذلك فعليه خمسة اقفزة حنطة جيدة فلو تصدق بخمسة
اقفزة ردية قيمتها اربعة دراهم فاداها عن هذه جاز وسقطت عنه الزكاة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجب
عليه شيء غير ذلك لان الزيادة ربوا وقال محمد وزفر عليه ان يودي الفضل الى تمام قيمة الواجب ولو كان له
مايتا قفيز ردية قيمتها مايتان فادى اربعة اقفزة جيدة قيمتها خمسة دراهم فاداها عن خمسة اقفزة ردية
لا يجوز الا اربعة منها وعليه قفيز اخر في قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا شيء عليه غير ذلك وباقي الفروع
في السراج الوهاج واما زكوة الذهب فليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففي
كل مثقال منها عشرون قيراطا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعة
قيل فيكون فيها قيراطان لان الواجب ربع العشر والاربعة مثاقيل ثمانون قيراطا وربع عشرها قيراطان ولهذا

الكسور التي بيناها في الفضة فيما اذا زادت على المائتين وقد اعتبر الشرع كل دينار بعشرة دراهم فيكون اربعة مثاقيل
ذهبا كاربعين درهما فكلما اذا بلغت زيادة الدراهم اربعين وجب فيها درهم عند ابي حنيفة فكذا اذا بلغت زيادة
الدنانير اربعة وجب فيها قيراطان وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والانية فيهما الزكاة التبر القطعة التي اخرجت من المعدن
وهو غير المضروب من الذهب والفضة وقوله وحليهما والانية فيهما احترز عن الجوهر واليواقيت واللآلي فانه لا زكاة
فيها وان كانت حليا الا ان يكون للتجارة ثم الزكوة في الحلي مذهبنا وقال الشافعي كل حلي معد للبس المباح
لا يجب فيه الزكاة حتى انها لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ودليلنا الحديث الذي ذكره المصنف في حديث السوارين
وقوله صلى الله عليه وسلم للمرأتين اديا زكوتهما واما الانية المتخذة من الذهب والفضة والاجمة وغيرها فالزكاة
فيها واجبة بلا خلاف لكن حكم الزكاة في الاواني يختلف بين اداء الزكوة من غيرها وبين ادائها من قيمتها فانه
اذا كان له اناء فضة وزن مايتا وقيمته ثلثمائة فان زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه فيه وان ادى
من قيمته فعند محمد يعدل الى خلاف الجنس وهو الذهب لان الجودة معتبرة واما عند ابي حنيفة اذا ادى خمسة من غير الاناء
جاز لان الحكم عنده مقصور على الوزن فان ادى من الذهب ما يبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز اجماعا لان
الجودة متقومة عند المقابلة بخلاف الجنس فان ادى القيمة وقعت عن القدر المستحق واما زكوة العروض فالزكوة
واجبة في عروض التجارة كاينة ما كانت اي من اي جنس كانت سواء كانت من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسوائم
او من جنس ما لا يجب فيه الزكاة كالثياب والحمير والبغال وغير ذلك يقومها بما هو انفع للمساكين منها بغير الانفع ان يقومها
بما يبلغ نصابا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف بما اشتراها ان كان الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود
قومها بالنقد الغالب وعند محمد بالنقد الغالب على كل حال سواء اشتراها باحد النقدين او غيره كما في المغصوب
والمستهلك والخلاف فيما اذا كانت يبلغ بكلا النقدين نصابا اما اذا بلغت باحدهما قومت بالبالغ اجماعا
واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة قاله القدوري في مختصره وقيل
بالنقصان في قوله فنقصانه فيما بين ذلك احترازا عن هلاك كل النصاب فانه ينقطع الحول به بالاتفاق وذكر النصاب
مطلق لينا ول كل ما يجب فيه الزكاة كالنقدين والسوائم وقال زفر لا يلزمه الزكاة الا ان يكون النصاب من اول الحول
الى اخره كاملا وقوله فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة معناه انتقص وبقي البعض اما اذا هلك كله واستفاد نصابا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)